

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين - 32 محرم 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين وتوضيح الاحكام في الدين الوكالة والشركة والموساقات والمزارعة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به فهي عقد جائز من الطرفين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:00:20
خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم لنا ان الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وان الامر من حيث الوكالة - 00:00:41

او الحقوق من حيث التوكيل منها ما يتعلق بحقوق الله عز وجل ومنها ما يتعلق بحقوق العباد تأمل التوكيل في حقوق الله فهو على اقسام ثلاثة ما يجوز مطلقا وهو العبادات المالية المضضة - 00:01:08

والثاني ما لا يجوز مطلقا وهي العبادات البدنية المضضة والثالث ما يجوز عند العجز وهي العبادات المركبة كالحج واما بالنسبة لحقوق العباد التوكيل على قسمين القسم الاول ما طلب من العبد نفسه او من المكلف نفسه - 00:01:29
فهذا لا تصح فيه الوكالة الشهادة والايمان والقسم بين الزوجات ونحو ذلك والثاني ما كان المطلوب ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهذا يجوز التوكيل فيه كالبيع والايارة والطلاق والنكاح وغيرها - 00:01:52

والوكالة ثابتة بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما القرآن فمنه قول الله عز وجل فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها اذكي طعاما واما - 00:02:16

السنة فانها دالة على جواز الوكالة بانواعها الثلاثة القولية والفعالية والاقرارية وقد اجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة والحكمة تقتضي ذلك وهي ان الانسان قد لا يستطيع ان يمارس اموره وان يتصرف - 00:02:36

في امواله او في غيرها بنفسه فيوكل في ذلك بيعا واجارة وغيرها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها من حقوق الله عز وجل كتفريق الزكاة والكافرة ونحوها. نعم. تدخل الوكالة في جميع الحقوق التي تصح - 00:03:08

النيابة فيها كما تقدم والحقوق تتعلق بالله عز وجل. وذكرنا انها على اقسام ثلاثة. وحقوق تتعلق بالعباد وهي على قسمين وسبق الكلام عليها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ومن حقوق الادميين كالعقود والفسوخ وغيرها - 00:03:36
نعم كالعقود كما لو قلت وكلتك ان تستأجر لي هذا العقار او وكلتك ان تستأجر لي شقة او نحو ذلك او وكلتك ان تقبل النكاح لي او وكلتك ان تطلق - 00:03:59

فك كل هذه الحقوق مما تدخلها النيابة لان المقصود منها لان المقصود منها ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وما لا تدخله النيابة من الامور التي تتبعها على الانسان وترتبط بيده خاصة - 00:04:15
الصلوة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوكالة فيها. نعم العبادات البدنية المضضة كما سبق لا تصح الوكالة فيها. فلا يصح ان يقول وكلتك ان تتوضأعني وانا اصلني - 00:04:42

او وكلتك ان تصلي عنني او ان تعتكف عنني او نحو ذلك. او ان تصوم عنني او ان تقرأ القرآن كل هذا مطلوب من العبد نفسه واما الحج فقد وردت السنة بجوازه عند العجز - 00:05:01

مع ان ايضا الذي ورد في السنة حقيقة ليس وكالة هو تبرع من الغير الوارد في السنة ليس وكالة وانما هو تبرع من الغير لكن ما دام انه ثبت ان ثبت جواز قيام الغير - 00:05:20

بهذا النسك عن الغير فانه يصح بشرط ان يكون عاجزا او ميتا فالنيابة انما تكون في النسك من حج او عمرة عن الميت او عن الحي العاجز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - 00:05:39

ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه نطقا او عرفا. نعم الوكيل لا يجوز له ان يتصرف في غير ما اذن له فيه وذلك لان تصرف الوكيل لان تصرف الوكيل مستفاد بالاذن - 00:05:59

فلولا ان الموكل اذن له لم يصح ان يتصرف فلا يصح ان يتصرف بغير اذن الوكيل الا في احوال ثلاث الحال الاولى اذا اذن له الوكيل لذلك والحال الثانية اذا جرى العرف - 00:06:20

انه يوكل في مثله والحان الثالثة اذا كان الشيء مما يعجزه ففي هذه الاحوال الثلاث يجوز للوکيل ان يتصرف الحالة الاولى اذا اذن له ينقل وكلتك ولك ان توكل من تشاء - 00:06:44

والحال الثاني اذا جرى العرف ان مثله لا يقوم بذلك كما لو قال اعزكم الله وكلتك ان تنظف البالوع في البيت ليس المراد ان يباشر بنفسه بل ان يحظر من يفعل ذلك - 00:07:04

والثالث اذا كان الشيء مما يعجزه كما لو دفع اليه بضائع او اموال وقال وكلتك ان تبيعها هذا اليوم ولا يمكنه ان ان يبيعها بمفرده في يوم واحد بحيث انه لا بد ان يستعين بغيره. فهنا القرينة - 00:07:21

تدل على جواز التوكيل اذن الوكيل ليس له ان يتصرف الا باذن او عرف او قرينة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ويجوز التوكيل بجعل او غيره. نعم - 00:07:43

التوکيل نوعان توکيل يقع تبرعا وتوکيل يقع بعوض فاما التبرع ان يقول وكلتك ان تشتري لي فيتبادر بالشراء او بالايارة او بالبيع والثاني يجعل يعني يقول وكلتك ان تشتري لي عقارا. وقال اشتري لك عقارا بهذا وكذا - 00:08:02

سواء كان اجرة ام نسبة من العقار. فهذا يجعل وبينهما فرق من من حيث الاحكام. هناك فرق بين من بين المتبرع وبين الوكيل الذي يكون يجعل او باجرة كما سيأتي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:08:27

وهو كسائر الامانة لا ضمان عليهم الا بالتعدى او التفريط نعم الوكيل امين وسبق لنا ان الامين هو كل من حصلت العين تحت يده باذن سواء كان الاذن من الشارع ام كان الاذن من المالك - 00:08:48

هذا الامين فكل من حصلت العين تحت يده باذن فهو امين. سواء كان الاذن من الشارع كولي في مال اليتيم الذي اذن له الشارع او كانت من المالك. كما لو قلت خذ هذه السيارة وكلتك ان تبيعها - 00:09:11

فهذه فهنا السيارة وقعت تحت يده باذن من المالك الامين ذكرنا انه يتعلق به احكام اولا من حيث من اول اولا من حيث التعدى او التفريط. يعني الظمان وثانيا من حيث دعوى - 00:09:31

الرد من حيث دعوة الرد وثالثا من حيث التلف اما الاول وهو الظمان الامين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط الامين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط - 00:09:55

والتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط شرق ما يجب فمثلا وكلتك ان تبيع سيارتي فقبيلة الوكالة وسط تستعمل السيارة. مع انه ليس لك ان تستعملها وقد الله ان تحترق. او ان تتصدم - 00:10:15

فحين اذ تكون قد تعديت لازك فعلت ما لا يجوز او ان يترك ما يجب كما لو وكلتك ان تبيع سيارتي فاخذت السيارة ووقفتها في مكان مهجور قد فتحت ابوابها ونواذنها وجاء سراق وسرقوها - 00:10:37

هذا ترك ما يجب اذا لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط والتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب. ثانيا من حيث دعوى الرد

الامناء من حيث دعوى الرد على اقسام ثلاثة - 00:10:57

القسم الاول من قبض العين بمصلحة مالكها والمودع والوكيل فهو لاء تقبل دعواهم في الرد فإذا قال قائل اليه الاصل عدم الرد قلنا بلى ولكن هذا الاصل - 00:11:18

عارضه اصل اقوى منه وهو الاحسان فلو انك مثلاً اودعت شخصاً وديعة ثم اتيت اليه وقلت اعطيي الوديعة فقال قد رددتها عليك القول قوله لانه امين القول قوله لانه امين - 00:11:43

فإذا قال قائل اليه الاصل ان العين باقية عند المودع وانه لم يردها وانه لم يردها الجو بنعم هذا هو الاصل. لكن هذا الاصل عارضه اصل اقوى منه وهو الاحسان - 00:12:05

لان المودع محسن. وما على المحسنين من سبيل القسم الثاني من قبض العين لمصلحة نفسه فالمستعير ولو اني اعرتك سيارتى وقلت لك رد السيارة فقلت قد رددتها عليك قد رددتها عليك - 00:12:20

فلا يقبل قوله في الرد. لماذا؟ لانك قبضت العين لمصلحة نفسك والاصل عدم الرد والمستعير هنا ليس محسناً وانما محسن اليه القسم الثالث من قبض العين لمصلحته ومصلحة المالك - 00:12:43

فالمستأجر والمرتهن لهذا ايضاً لا يقبل قوله في الرد لانه وان كان له مصلحة وللمالك مصلحة فالمصلحتان تتعارضان وتتساقطان ويبقى الاصل عدم الرد ولكن اعلم ان كل من قلنا ان القول قوله - 00:13:05

فالقول قوله مع يمينه كل انسان يقبل قوله في الدعاوى ونحوها فلا بد من اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ثالثاً بالنسبة للامين اذا ادعى التلف - 00:13:29

شملوا اودعت شخصاً وديعة ثم قلت اعطيي الوديعة فقلت قبل قوله هل تلفت فهل قبل قوله؟ الجواب نعم يقبل قوله في دعوة تلف لانه امين قال اهل العلم اذا ادعى التلف بأمر ظاهر - 00:13:52

فحينئذ يكلف البينة على اقامة هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله فيه كما لو اعطيت شخصاً وديعة قطعاً من الغنم فطالبت بها بعد مدة فقال تلفت جرى الوادي واهلكها جريان الوادي امر خفي او ظاهر - 00:14:14

امر ظاهر فيطالب او يكلف البينة على ان الوادي جرى ولا يطالب ان الوادي اهلك البهائم واما اذا ادعى التلف بأمر خفي فان قوله مقبول. نعم الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ويقبل قوله في عدم ذلك باليمين - 00:14:37

ومن ادعى الرد من الامناء نعم يقبل قوله في التلف من غير يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر الامين اذا ادعى التلف - 00:15:04

يقبل فكل امين يدعي التلف فانه يقبل ولها قيل واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف عن طريق القبول في دعوة تلف وكل من يقبل قوله حلف. نعم - 00:15:23

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فان كان يجعل لم يقبل الا ببينة. نعم. اذا كان الوكيل متبرعاً فيقبل قوله كما سبق واما اذا كان الوكيل باجرة او يجعل فادعاً ادعى الرد - 00:15:41

فلا يقبل قوله في ما اذا لان الاصل عدم الرد وهو هنا قد قبض العين لمصلحته ومصلحة المالك فتساقط المصلحتان تتعارضان وتتساقطان ويبقى الاصل وهو عدم الرد فلا يقبل قوله. بخلاف المتبرع - 00:16:01

فانه محسن فيقبل قوله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان كان متبرعاً قبل قوله بيمينه. نعم كما احسن الله اليكم وقال صلى الله عليه واله وسلم في الشركة يقول الله تعالى انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه فادعاً خانه - 00:16:22

خرجت من بينهما رواه ابو داود ذكر المؤلف رحمة الله الشركة الشركة يقال شركة وشركة وشركة وهي على وزن تمرة ونمرة وعرفة على وزن ناء ميرا شركة وتمرة شركة وعرفة شركة - 00:16:49

وهي لغة الاجتماع والاختلاط واما شرعاً او اصطلاحاً فالشركة هي اجتماع في استحقاق او تصرف اجتماع استحقاق او تصرف الاول اجتماع في استحقاق يعني ان يجتمع شخصان فاكثر استحقاق شيء - 00:17:18

كابينين ورثا من ابيهما ارظا هم الان شركاء في هذه الارض او شخصان اشتريا عقارا فهما شركاء في هذا العقار الاشتراك هنا في استحقاق كل منها يستحق النوع الثاني من الشركة - [00:17:44](#)

اجتماع في التصرف بان يجتمع شخصان في التصرف في المال وهي المراد هنا وتسمى شركة العقود الاولى الاجتماع في في الملك شركة املاك وهذى تسمى شركة عقود وهي انواع منها المضاربة ومنها شركة العنوان ومنها شركة الوجوه ومنها - [00:18:03](#)

شركة الابدان ومنها المفاوضة كما يذكره المؤلف رحمه الله والاصل في الشركة قول الله عز وجل وان كثيرا من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - [00:18:28](#)

في الحديث القدسي انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه. فان خانه خرجت من بينهما ومثل هذا الحديث يسمى حديثا قدسيا وحديثا الاهيا وحديثا ربانيا قهوة في مرتبة بين القرآن وبين - [00:18:48](#)

السنة لكن الفرق بينهما اولا ان الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحديث القدسي فمنه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف ومنه المكذوب - [00:19:12](#)

وثانيا ان القرآن الكريم يتبع بتلاوته والحديث القدسي لا يتبع بتلاوته ولذلك لا تصح قراءته في الصلاة حتى وان كان من كلام الله لا تصح قراءته في الصلاة لان الصلاة - [00:19:33](#)

لابد ان يقرأ فيها القرآن فالحديث القدسي هو في مرتبة بين القرآن وبين السنة فالقرآن من الله عز وجل لفظا ومعنى والسنة من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى الا ما كان من امور المغيبات - [00:19:51](#)

يعني ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من امور الغيب فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا لكن من الله معنى لانها عن طريق الوحي واما الحديث القدسي - [00:20:15](#)

من الله معنى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ولذلك تجد ان الالفاظ الاحاديث القدسية تختلف يقول انا ثالث الشريكين يعني انه سبحانه وتعالى معهما ينصرهما ويؤيدهما ويبارك لهما - [00:20:27](#)

ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ما لم يخن الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان والخيانة صفة ذم مطلقا ولهذا لا يجوز ان يوصف الله عز وجل بالخيانة - [00:20:47](#)

ولذلك يوصف سبحانه وتعالى بالمكر في مقابل من يفعل ذلك وبالخديعة في من يقابل في مقابل من يفعل ذلك يخادعون الله وهو خادعهم ويمكرون ويمكر الله ومكروا ومكر الله اما في الخيانة - [00:21:19](#)

فلم يثبتها الله عز وجل لنفسه. قال تعالى ذلك بانهم خانوا الله من قبل ايش لم يقل فخانهم بل قل فامكن منهم وبهذا نعرف ان العبارة المتداولة على السنة بعض العوام وربما تكتب كأنها حكمة خان الله من يخون هذه عبارة - [00:21:36](#)

ولا تجوز لانه يصف الله عز وجل بالخيانة. اذا هي صفة ذم مطلقا وذلك ان صفات الله عز وجل من حيث الثناء والمدح وعدمه على اقسام ثلاثة القسم الاول صفات مدح - [00:21:57](#)

مطلقا فهذه تثبت لله عز وجل كالعلم والقدرة والحياة وغيرها والثاني صفات نقص مطلقا كالظلم والعجز والزنا والنوم والخيانة. فهذه لا يجوز ان تثبت لله عز وجل والقسم الثالث صفات تكون كمالا في حال دون حال - [00:22:21](#)

فان كانت في مقابل من يفعل ذلك كانت ثناء ومدحا والا كانت ذما وقدحا والخديعة ونحوها يقول انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبه لان الخيانة قد تقع من الطرفين وقد تقع من احدهما. فان خانه خرجت من بينهما - [00:22:47](#)

لا يؤيدهما الله عز وجل ولا ينصرهما ولا وتحقق البركة في هذا العقد والشركة جائزه في كتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وباجماع المسلمين وبالنظر الصحيح - [00:23:12](#)

اما الكتاب فكما سبق في قول الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء لا يغى بعضهم على بعض واما السنة منها هذا الحديث واحاديث اخر واما الجماع فقد اجمع المسلمين في الجملة على جواز الشركة - [00:23:35](#)

اما النظر والقياس فانه يقتضي جواز الشركة وذلك لأن الانسان رجلا قد لا يستطيع ولا يتمكن ان يدير امواله بنفسه قد لا يستطيع

ادارة امواله بنفسه اما بكثرة هذه الاموال فيحتاج الى من يعينه - 00:23:54

واما لضعفه وعجزه وقلة خبرته لا يحتاج ان يستعين بخبير ونحوه فكان من المصلحة والحكمة جواز الشركة واختلف العلماء رحهم الله ايمما افضل الاشتراك او الانفراد بمعنى اذا كان الانسان عنده مال هل الافضل ان يشارك غيره - 00:24:19

او الافضل ان ينفرد بماله وقال بعض العلماء الافضل المشاركة اولا لهاذا الحديث انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فبالاشتراك حلول البركة ومعية الله عز وجل وثانيا ان كل واحد منها يستفيد من الآخر - 00:24:44

من خبراتك وانه اذا عجز او مرض قام الآخر بالعمل الى غير ذلك ومن العلماء من قال ان الانفراد افضل كون انسان يستقل بماله وينفرد بماله هذا افضل وعلوا ذلك - 00:25:08

بان الشريك بان الانسان قد لا يستطيع ان يقوم بواجبات الشركة ومن ثم يحصل النزاع والشقاق ولهاذا قيل الاشتراك يوجب الاعتراض مانع الاشتراك اي الخصومة والتحقيق في هذه المسألة ان الاشتراك او عدم الاشتراك - 00:25:27

يختلف بخلاف الاشخاص فتارة يكون الاشتراك للانسان افضل وتارة يكون انفراده افضل فان كان لا يستطيع ادارة ما له بكترته او ضعفه وعجزه او قلة خبرته فالاشتراك هنا افضل وان كان يستطيع ان يفعل ذلك فكونه ينفرد - 00:25:53

هذا اسلم من الخصومة والعداوة والبغضاء التي تحصل بين الشركاء. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الشركة بجميع انواعها كلها جائزة ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتلقى عليه اذا كان جزءا مشاعا معلوما. طيب الشركة - 00:26:17

بجميع انواعها الاتية كلها جائزة في عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. فالاصل في جميع المعاملات الحل والاباحة. لكن بشرط ان لا يشترط فيها شرطا فاسدا - 00:26:47

لانه لابد ان يكون الربح فيما بينهما ان يكون جزءا مشاعا معلوما فقولنا ان يكون جزءا مشاعا احترازا من المعين كما لو قال خذ هذا المال اتجربه - 00:27:07

ولي عشرة الاف ولد الباقى فهذا لا يصح السبب لان هذا العامل قد لا يربح الا عشرة الاف وحينئذ تكون هذه العشرة لصاحب المال والعامل ليس له شيء او قد يقول لك عشرة الاف فيحصل العامل خمسين الفا. ثم يندم ويقول لا - 00:27:29

انا قدرت ان ان الربح عشرة او كذا فلم اعلم انك ستربح اكثر فيحصل النزاع فلا بد ان يكون جزءا مشاعا كالربع والثلث والنصف خمسة بالمئة عشرة بالمئة ايضا معلوما احترازا من المجهول - 00:27:51

كما لو قال خذ هذا المال اتجربه ولي ولد بعض الربح تلاعيب الربح بعض الربح قد يكون نصف قد يكون ربع قد يكون ثلث وحينئذ يحصل نزاع او يقول خذ هذا المال اتجربه. ولد ربح هذا الشهر ولربح الشهر القادم - 00:28:12

حولك ربح رحلة الصيف وليد الحبط الشتاء او يتاجر باقمشة ويقول لك ربح الاقمشة الشتوية ولي ربح الاقمشة الصيفية او في بستان يقول لك ربح التمر ولربح العنبر كل هذا لا يجوز. لا بد في الشركة ان يكون الربح - 00:28:33

ان يشتري ربحا وان يكون مشاعا معلوما. المشاع ظده ماذا؟ المعين بان يقول لي مثلا ثمر ربح النخل ولد ربح العنبر والمعلوم احترازا من المجهول. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:28:54

دخل في هذا شركة العنان وهي ان يكون من كل منها مال وعمل. نعم. دخل في ذلك اولا شركة العنان مشتقة قيل من عن الشيء اذا طرأ عن له ان يفعل كذا يعني طرأ. فهي طارئة - 00:29:17

وقيل انها مشتقة من عنان الفرس او من عناني الفرس الفرسين اذا تساوا وهي اشتراك في المال والعمل بان بان يحضر كل واحد منها مالا ويعملان فيه ولا يشترط التساوي - 00:29:38

فلو احضر احدهما سبعين الفا والآخر احضر ثالثين الفا واشتركا فيها وعمل هذى تسمى شركة عنان ويكون الربح فيها الاصل في شركة العنان ان الربح يكون على قدر رأس المال - 00:29:58

فالربح يكون على قدر الامالك لا على قدر المالك الربح يكون فيها على قدر الامالك لا على قدر المالك فلو ان ثلاثة اشخاص اشترکوا احدهما احضر الفين والثاني احضر ثلاثة - 00:30:20

والثالث احضر الفا. المجموع كم ستة الاف وربح ثلاثة الاف فالربح هنا يقسم بحسب اماكنها بحسب الملك
فيقسم بحسب الملك لا بحسب الملاك يعني انا لو قسمناه بحسب الملك لقمناه اثلاثا - 00:30:42

لكن هنا صاحب الالفين يأخذ الفين وصاحب الثلاثة يأخذ ثلاثة وصاحب الالف يأخذ الفا اذا الربح في شركة العنان يكون بقدر الامال
يستثنى من ذلك على القول الراجح اذا عمل احدهما اكثر من الآخر - 00:31:06

فحينئذ يجوز ان يشترط له اكثر من ما له فلو ان شخصين اشتراكا احدهما احضر سبعين الفا والآخر احضر ثلاثة الفا المجموع مائة
وعمل لكن صاحب الثلاثين يعمل اكثر من صاحب السبعين - 00:31:28

يعلم ليلا ونهارا وهذا لا يأتي الا الساعة او ساعات فاشترط قلبك بشرط ان يكون الربح بينما مناصفة فهذا جائز لانه يأخذ في الربح
مقابل المال ومقابل ماذا؟ العمل مقابل المال ومقابل الامل. هذه شركة العنان. نعم - 00:31:47

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وشركة المضاربة بان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل نعم شركة المضاربة من الظرف
في الارض قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض - 00:32:10

وقال واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وسميت مضاربة مع انها قد تكون في البلد من غير سفر. لان الغالب ان
العامل ولاسيما في الزمن السابق يسافر وصورتها - 00:32:28

ان يدفع مالا لمن يعلم فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه مثل خذ هذه مئة الف اتجربها ولك من الربح الخمس الربع النصف. هذى
المضاربة فمن احدهما مال ومن الآخر العمل - 00:32:43

لكن لابد ان يكون الربح فيها معلوما مشاعا وان يكون الربح من نتاج هذا المال من نتاج هذا الماء فلو قال مثلا خذ هذا المال اتجرب به
ولك بعطف الربح - 00:33:06

فلا يصح ولو قال خذ هذا المال اتجرب به ولك عشرة الاف. لا يصلح لان هذا معين او قال خذ هذا المال اتجرب به ولك ربح تجاري في
الذهب نقول لا يصح لماذا؟ لان ربح الذهب ليس للعامل اثر فيه - 00:33:25

وانما يأخذ نماء ما عمل فيه فلو معلوم مشاع من ذبحه يعني من ربح هذا المال. هذه شركة المضاربة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه
الله تعالى وشركة الوجوه بما يأخذان بوجوههما من الناس. نعم شركة الوجوه - 00:33:47

هي ان يشترك بجاهيهما. يعني بما يأخذان من الناس بجاهيهما ولا يجزم منها الفقر قد يكون هناك شخصان عندهما تجارة عقارات
ومزارع لكن ليس عندهما سيولة فيترايان مثلا الى التجار في السوق - 00:34:11

ويقول نشتري منك سيارات او بضائع لها من المكانة والمنزلة. فهما من التجار معروفيين عند الناس فيشترايان في ذلك. فيأخذان
جاهيهما. يعني بوجوههما لان لهم منزلة ومكانة عند الناس - 00:34:30

ايضا هذه ايضا من انواع الشركة. ويكون الربح فيها على ما شرط فان لم يشترطا فعلى حسب الملك على حسب الملك فقد يختلف
الملك فقد يشتريان مثلا سيارات صفقة من السيارات فيقول احدهما هذه السيارات - 00:34:52

منها ثلاثة اربع ولكن الربح يقسم بينهما كذلك. اما اذا اشتريا واشترك مناصفة فالاصل ان الربح يكون بينهما مناصفة. نعم
احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وشركة الابدان - 00:35:11

بان يشترك بما يكتسبان بابدائهما من المباحثات من حشيش ونحوه وما يتقبلانه من اعمال. نعم. شركة الابدان سميت بذلك لانها تعتمد
على البدن والعمل وهي ان يشترك بما يحصلانه بابدائهما - 00:35:33

ولها صور متعددة منها مثلا ان يخرج الى البر للاحتطاب والاحتشاش ويقولون ما نحصله يكون بينما او يذهب الى البحر بالصيد. صيد
الاسماك فيصيادان وما يحصلان يكون بينهما او ان يشترك في حرفة او مهنة - 00:35:54

كلاهما مثل نجار او حداد او ميكانيكي يفتح ورشة السيارات وما يحصلان يكون بينهما ولا يشترط فيها على القول الراجح لا يشترط
فيها اتفاق الصنائع او اتحاد الصنائع فيجوز مثلا ان يشترك نجار وحداد - 00:36:17

او المونيوم نجار سيفتح محله وما يحصلانه فانه يكون بينهما هذه شركة الابدان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وشركة

المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك نعم شركة المفاوضة من التفويض وهي ان يفوض كل واحد من الشركين الاخر - [00:36:40](#)
كل تصرف مالي او بدني فهذه هذا النوع من الشركة منعه بعض العلماء قال لان فيه غررا يعني بان يقول كل ما حصلت يكون بيننا وكل ما يكون من غرامة يكون علينا - [00:37:09](#)

ولهذا قال العلماء انها تصح بشرط الا يدخل غرامة او كسبا نادرين اذا قد نشترك انا واياك في كل شيء فمعنى ذلك ان احدهما لو مات ابوه وورثه يشترك معه في الميراث - [00:37:27](#)

لو انه مثلا حصل عليه حادث وغرم في الحادث يشترك معه في الديمة وهذا غرر ولذلك منع بعض العلماء هذا وبعضهم اجازها واستثنى هذه الصورة احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وكلها جائزة - [00:37:44](#)

ويفسدتها اذا دخلها الظلم والغرر لاحدهما ان يكون لاحدهما ربح وقت معين وللآخر ربح وقت اخر او ربح احدى السلطتين او احدى السفترتين وما يشبه ذلك. نعم. كلها جائزة لكن اذا - [00:38:05](#)

ادخل فيها شرطا فاسدا او نحو فسدت كما تقدم اشتراك انا وانا وانت على ان يكون لي ربح السيارات ربح العقارات لا يصح لربح هذه السنة ولا السنة القابضة او في مزرعة - [00:38:28](#)

لي ربح الجهة الشمالية ولك ذبح الجهة الجنوبية. فكل هذا لا يصح باالاصل في الشركة ان يشتركا في المغنم والمغرم على سبيل الشبوع الاسئلة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل انا اريد الدخول في تجارة مع شخص - [00:38:44](#)

واضع عنده مبلغا من المال الى اخره نقول هذا لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان لا يكون منه عمل الا يكون منه عمل فالربح هنا على ما شرط فلو مثلا انه دفع الى - [00:39:14](#)

تاجر مائة الف والتاجر ايضا دفع مائة الف ولكنه يعمل قليلا والتاجر يعمل كثيرا فحين اذ يكون ربح هذا التاجر اكثر واما اذا كان العمل بينهما والمال متساوي فالاصل ان الربح يكون مناصفة والا فعلى حسب - [00:39:34](#)

الملك يعني على حسب ما دفع على نسبة ما دفع كل واحد. نعم احسن الله اليكم هل يستحب عند النظرة الشرعية تقديم هدية في حالة الرغبة في المخطوبة اه النظرة الشرعية او نظر الخاطب الى المخطوبة - [00:39:55](#)

جائت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا قال الجابر هلا نظرت اليها وعلل ذلك؟ ان انه احرى ان يؤدم بينكم وبين النظرة الشرعية في الحقيقة تكون قبل الخطبة - [00:40:19](#)

الاصل انها تكون قبل الخطبة لاجل ان يقدم او يحجم لانه اذا نظر اليها فخطبها ثم نظر اليه ولم تعجبه وتركها صار فيه كسر لقلب هذه الفتاة الاصل في النظرة الشرعية انها انما تكون قبل الخطبة - [00:40:38](#)

بحيث انه يقدم او يحجم ولا تكون كما يعني جرى بعض الناس انها تكون ايضا بعد العقد اذا عقد نظر اليها حينئذ ما الفائدة؟ الان تم العقد وهي زوجة له - [00:41:00](#)

يعني حتى لو لم تعجبه فقد تورط الاصل ان النظرة الشرعية تكون قبل الخطبة او عندما يريد ان يعزم على خطبة امرأة لاجل ان يحجم ان يقدم او ان يحجم - [00:41:14](#)

وعن ما تقديم الهدية فلا اصل له. لكن اذا يعنيرأى ان هناك مصلحة فلا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:30](#)

يقبل الهدية ويثيرها كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيرها ولكن قبول الهدية مشروط بشرط اربعة الهدية انما يجوز قبولها باربعة شروط الاول ان تكون الهدية عن طيب نفس - [00:41:44](#)

لا حباء وخفلا فاذا علمت ان المهدى اهدى اليك حباء وخفلا فلا يجوز لك القبول كما لو قتل شخص ما ما اجمل هذا القلم الذي معك من اين اشتريته؟ وبكم اشتريته - [00:42:13](#)

وقد تفضل نقول هنا لا يجوز القبول لانه اعطاك ايها حباء وخفلا كذلك ايضا لو مررت ببيت شخص وهو واقف امام الباب فسلمت عليه قد تفضل عادت الناس يقولون انها مجاملة - [00:42:32](#)

انا قلت باسم الله ادخل ايضا هنا لا يجوز لانه لم يفعل ذلك عن طيب نفس المهم الشرط الاول ان تكون الهدية عن طيب نفس لا حياء وحجا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ - [00:42:49](#)

مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه الشرط الثاني الاتقع الهدية موقع الرشوة فان وقعت الهدية موقع الرشوة فلا يصح قال اهل العلم كهدية احد الخصميين للقاضي بين يدي الخصومة - [00:43:08](#)

مثاله دخل شخصان على القاضي ليحكم بينهما فاجلسهما القاضي اعطى احد الخصميين القاضي هدية معه عود او دين عود تفضل النفوس مجبولة على الميل الى من احسن اليها فربما ان هذه الهدية - [00:43:33](#)

ان هذه الهدية تجعل القاضي يميل الى هذا الخصم دون الخصم الآخر ولهذا كانت هذه الهدية في هذا الموضوع محمرة ولا يجوز قبولها لانها من الرشوة الشرط الثالث الا يخشى المنة - [00:43:57](#)

فان كان المهدى اليه يخشى المنة فلا يقبل لان الانسان مطالب ان يدفع المذمة والمنامة عن نفسه فاذا كنت تخشى ان الرجل الذي اهدى اليك يمين عليك فلا تقبل كما لو اهدى اليك مثلا - [00:44:17](#)

غترة ثم رآك في مجلس هادا الشماغ اللي عطيتك امس ايش رايوك في فيمن علي امام الناس. حينئذ لا يجوز القبول الشرط الرابع من شروط طبل الهدية الا تكون محمرة - [00:44:38](#)

الى ان تكون الهدية مباحة والتحريم قد تكون الهدية محمرة لعينها وقد تكون الهدية محمرة بوصفها فان كانت الهدية محمرة لعينها كما لو اهدى لك خمرا او خنزيرا فلا يجوز القبول - [00:45:00](#)

وقد تكون الهدية محمرة بكسبها كما لو علمت ان هذا الشخص يكتسب امواله من الربا ومن الغش واهداك فهل تقبل او لا تقبل؟ نقول ان كان عدم القبول فيه مصلحة وردع فلا تقبل - [00:45:23](#)

والا فالقبول جائز وقد تكون الهدية محمرة من وجہ دون وجہ كما لو اهدى لك خاتما من الذهب او حلية من الذهب فحينئذ يجوز لك ان تقبل لكن لا تستعمل وانما تعطيه من يحل له من النساء - [00:45:39](#)

فهذا اربعة شروط لجواز قبول الهدية. نعم الله اليكم يقول السائل هل تسقط حضانة الام عن الام عن الولد او البنت اذا بلغوا من العمر سبع سنوات؟ وهل للاب ان يطالب بالحضانة اذا تزوجت الام - [00:45:59](#)

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه ان الغلام وكذلك باع يخير عند السبع وكذلك البنت والقول الثاني ان البنت تكون عند امها الى ان يتسللها زوجها - [00:46:23](#)

الغلام يخير واما البنت فتكون عند امها الى ان يتسللها زوجه لان مصلحة بقاء البنت عند امها ارجح من مصلحة بقائها عند ابها لان امها تعلمها ما يتعلق بالمنزل ولان البنت ايضا قد تقارب سن البلوغ - [00:46:43](#)

يحصل منها حيض ويحصل منها اشياء فتستحي ان تسأل ايش؟ غير امها تستعي ان تسأل اباها فكان المصلحة ان تكون عند امه. وهذا مشرط اعني بقائمه اذا كانت الام صالحة للحضانة - [00:47:06](#)

ولهذا قرر الفقهاء رحمهم الله في باب الحضانة قاعدة وهي ان المحظوظون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه لا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه ولو كان ابوه مثلا يهمله ولا يصلحه - [00:47:25](#)

فلا حضانة له او كانت الام كذلك فلا حضانة لها. لان المراعي في الحضانة هو مصلحة الطفل المحظوظون. نعم احسن الله اليكم اذا كنت استيفيد من الشروح الصوتية لبعض المتأخرین رحمهم الله تعالى عبر الشبكة - [00:47:47](#)

فهل اقدم ذلك على حضور بعض الحلق في المسجد وما هي نصيحتكم؟ بارك الله فيكم. لا حضور الحلق في المسجد انفع تلقى العلم طالب العلم اذا اراد ان يتلقى العلم فله طريقان - [00:48:08](#)

الطريق الاول ان يتلقى العلم عن طريق حضور حلق العلم ومجالسة العلماء وهذا فيه فوائد اولا انه اسرع في ادراك العلم لان العالم حينما يشرح لك الكتاب يختصر لك كتابا متعددة. انت اذا اردت ان تفهم هذا الحديث - [00:48:24](#)

تحتاج ان ترجع الى عشرة كتب او اقل او اكثر. فهو يختصر لك ثم ايضا انه ادق في الفهم قد تقرأ الحديث وتقرأ شروح ولكن تفهم

خطاً وهذا قيل من كان شيخه كتابه كان خطأ أكثر من صوابه. لكن هذه ليست على اطلاقها - [00:48:49](#)
ثالثاً أن القراءة على العالم وحضور مجالس العلم تفتح الذهن لأنها تفتح أبواب المناقشة والأخذ والرد ورابعاً أنه يتعلم من أدب العالم
فك من عالم يتعلم من أدبه أكثر مما يتعلم من علمه - [00:49:09](#)
وخامساً ما يحصل من الأجر والثواب. قال النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله يعني
لفظاً أو معنى ويتدارسونه بينهم إلا - [00:49:31](#)

نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله في من؟ في من عنده لكن لو تعذر أو تعسر على الإنسان حضور
الحلق فإنه يستعين بها بالسماع أن يستمع والعلم في زمننا الحاضر قد يسر الله عز وجل أسبابه - [00:49:46](#)
الإنسان وهو في أقصى الدنيا في أقصى الدنيا يستطيع أن يستمع إلى دروس العالم وهو في أقصى الدنيا. بل وهو نائم على فراشه
يفتح الجهاز ويسمع بل يشاهده صوتاً وصورة - [00:50:09](#)

ولكن مع توافر الأسباب والدواعي إلى نيل العلم إلا أن الهمم ظعفت والصوارف كثُرت الهمم هم طلبة العلم لم تعد كالسابق والصوارف
كثُرت التي تصرفهم عن عن العلم الملهيات والمشغلات - [00:50:27](#)

كثيرة نعم أحسن الله إليكم يقول السائل لماذا تسمى أركان الوضوء فروضاً بخلاف الصلاة هذا من باب التفنن في العبارة. العلماء
يسمون أحياناً يسمونها واجبات وأحياناً يسمون فروضاً وكذلك أيضاً المبطلات - [00:50:52](#)

يقول المبطلات وتركوا المفسدات وترك النواقص في الوضوء قال نواقص الوضوء النواقص هي المبطلات وهي المفسدات فهذا
يسمي عند العلماء من باب التفنن في العبارة. لذلك إذا لزمت عبارة واحدة قد يصاب بالملل - [00:51:16](#)

مثلها عند أكثر العلماء الحديث إذا انتهى عن مثلاً عن آئية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا. رواه
البخاري. وفي بعض الأحيان أخرجه البخاري - [00:51:35](#)

هذا من باب التفنن في العبارة. نعم أثابكم الله ما هي الطريقة المناسبة لمراجعة المتون العلمية؟ هل أراجع كل يوم باب؟ أم أجعل
ورداً معيناً أرجو أن أحسن الله إليكم - [00:51:51](#)

هذا يختلف باختلاف الناس. الناس من حيث الحفظ يختلفون منهم من يحفظ سريعاً وينسى بطيئاً ومنهم من يحفظ سريعاً وينسى
سريعاً ومنهم من يحفظ بطيئاً وينسى بطيئاً. ومنهم من يحفظ بطيئاً وينسى سريعاً - [00:52:09](#)

فالناس يختلفون يعني الله عز وجل فاضل بين الناس في مداركهم وفي علومهم وفي احاطتهم وفي غير ذلك الإنسان ينظر إلى نفسه
وما يعني يليق به ويلائمه والحفظ سهل - [00:52:26](#)

الحفظ سهل لكن الصعوبة تكون في ضبط الحفظ تستطيع أن تحفظ صفحة واحدة خلال نصف ساعة مثلاً لكن بعد ساعة لو أقول لك
سمع قد تضيع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الله عز وجل ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر؟ وقال النبي صلى
الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فولوا - [00:52:49](#)

الذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الأبل في عقلها ولذلك تجد إنسان حافظ وضابط ومع ذلك يقرأ القرآن وينسى بل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لأحد الصحابة لقد ذكرتني - [00:53:15](#)

آية كذا وكذا انسنتها. نعم الإنسان يراعي في الحفظ يراعي الأدراك المعرفي والأدراك العقلي لنفسه ويراعي الأوقات فلا يحفظ وهو
منشغل. الإنسان إذا كان منشغلًا إذا كان ذهنه منشغلًا لن يحفظ - [00:53:31](#)

ولن يفهم أيضًا فليحرص على أن يجعل الأوقات التي يكون فيها صفاء الذهن وفراغ الذهن هي أوقات الحفظ وقد ذكروا أو ذكر
بعضهم ذكر شيخنا رحمة الله أن من انفع الأوقات أن يحفظ قبل أن ينام - [00:53:54](#)

يعني مثل يحفظ بعد المغرب أو نحو ذلك ثم ينام ثم إذا قام استرجع ويقول إن النوم لعل للنوم تأثيراً في ضبط الحفظ فيحرص
على الحفظ ويحرص على الطلب - [00:54:13](#)

والطلب قد يكون بتكرار الحفظ وقد يكون أيضًا بالتقيد العلم يحفظ في الصدور وفي المسطول. في الصدور وبالمسطول كما ذكر

ان شاء الله يقول العلم يحفظ في الصدور وفي المسطور - 00:54:30

كليهما واما العبارة العلم في الرأس وليس في القرطاس فهذه ليست على اطلاقه بل العلم يكون في الرأس ويكون في القرطاس ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيده فمن الحماقة ان تصيد غزالة - 00:54:52

وتتركها بين الخلائق طالقة هذا بالنسبة للتقييد بالنسبة للحفظ ليس بعلم ما حوى القيمتر ما العلم الا ما حواه الصدر الانسان يحفظ المتون العلمية لكن هناك اشياء لا تحفظ وانما تقييد - 00:55:17

الضوابط والقواعد ونحوها وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال انما يحفظ المرء على قدر نيته متى كان طالب العلم مخلصا النية لله عز وجل يثبتنه الله عز وجل ويزيده علما وهدى. والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم - 00:55:41

وقال عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله. لأن الذنوب والمعاصي قد تحول بين الانسان وبين العلم قال الشافعي رحمة الله شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاص - 00:56:03

الذنوب والمعاصي قد يتحول بين المرء وبين آآل الحفظ وبين الفهم والتوفيق بيد الله عز وجل لكم من شخص يطلب العلم ويسلح سبيله ولكن لا يوفق اما لسوء في قصده او في نيته - 00:56:28

ومن الناس من يوفقه الله عز وجل يفتح مداركه ويحفظ ويفهم ويدرك ويرتقي في العلم وهذا فضل من الله عز وجل ولهذا يدعو الانسان ربه عز وجل كما قال الله وقل رب زدني علما - 00:56:49

اللهم يا معلم ابراهيم علمني ويا مفهم سليمان فهمني فيسأل الله عز وجل قال ابن القيم رحمة الله في النونية في معنى هذا قال والعلم والعلم يدخل قلب كل موفق من غير بباب ولا استئذان - 00:57:09

ويرده المحروم من خذلانه لا تسقنا اللهم بالحرمان. نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل اشتراك مع شخص بمبلغ الف مائة الف والتاجر يعمل واتفاقت معه على نسبة خمس وعشرين بالمائة. وان يعطيوني شهريا الفين ريال من رأس المال. فهل هذا - 00:57:29

الامر صحيح لا يصح الشركة او الاشتراك لا بد ان يكون بجزء معلوم مشاع فيعطيه مثلا خمسة بالمائة عشرة بالمائة او نحو ذلك. اما التحديد بان يعطيه الفين فهذا - 00:57:56

شرط يفسد الشركة لان هذه التجارة قد لا تربح الا هذا المبلغ سيكون احدهما وهو صاحب المال بالعامل يكون خاسرا لانه لم يحسن الذبح وقد يظن ان تربح هذا المبلغ وتربح اكثر - 00:58:13

سيكون في هذه الحال نادما. فمبني الشركة على تساوي الشريكين في المفمن والمغنم هذا هو الاصل. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا اردت ان افتح محل تجاري فان من يعمل لي المؤسسة يأخذ خمسا وعشرين بالمائة من غير ان يساهم معي في رأس المال. فما هو المخرج الشرعي في - 00:58:31

هذه المعاملة كيف يأخذ خمسة وعشرين بالمائة يقول احسن الله اليكم اذا اردت ان افتح محل تجاري فان من يعمل لي المؤسسة يأخذ يسمى التستر مم. يعني يفتح مؤسسة باسم شخص بحيث يكون هو لا يسمح له بذلك. هذا - 00:58:59

هذا يسمى في النظام العمل والعمال التستر وهو من نوع محرم. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم نعم. اتابکم الله يقول السائل - 00:59:21

في شرب ماء زمزم هل تكفي النية لادراك ما نرجو او يشترط الدعاء فيه فاذا كان بالدعاء متى يكون ماء زمزم لما شرب له يشربه بالنسبة بنية الشفاء بنية الحفظ ويحصل هذا. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:59:37